

## القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن الحكم بالقرائن كاللقطة والركاز والبيع بالمعاطاة والوقف بالفعل الدال عليه ودفع الثوب إلى القصار والخياط والدخول إلى الحمام من غير تقدير أجره ولهم عادة بأجرة معينة وغير ذلك من الأفعال الدالة على الأقوال وهي كثيرة جدا .

ومن الحكم بالقرائن دفع ما يصلح للزوج أو للزوجة إذا تنازعا .

وفي بعض هذه الصور خلاف ضعيف .

ومسائل كثيرة من هذا النمط في الدعاوى .

ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن أيضا الحكم بالشاهدين أو بالشاهد واليمين أو الأربعة والحكم بالشاهد حيث قلنا به وبالمراة الواحدة حيث قلنا بها والعمل بخبر الواحد حيث قلنا به والمجتهد والحاكم إذا حدث له واقعة فإنه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه .

ومنها المستحاضة إذا قلنا بالمذهب المشهور أنها تجلس ستا أو سبعا فالمذهب أنها تفعل ذلك بما تغلب على ظنها لا بالتشهي .

ومنها إذا أعتق عبدا وغلب على ظنه أنه يزنى أو يلحق بدار الحرب فإنه يحرم عليه إعتاقه ويصح ذكره صاحب المغنى ومنها قاله صاحب التلخيص والرعاية يجوز للرجل دخول الحمام مع ظن السلامة ولكن قال أحمد لرجل أراد دخول الحمام إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخله .

ومنها أن فرض الكفاية واجب على الجميع على المشهور ويسقط بفعل البعض فان غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم ذكره القاضي وغيره .

ومنها أن النوم المستثقل ينقض الوضوء لأنه مظنة خروج الحدث